مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 06 / العدد: 03 / السنة: 2019 / ص ص: 35 – 49

عدم الالتزام بشروط الأمن والسلامة في عقود تسويق المركبات الجديدة - كسبب لحوادث المرور في الجزائر-

The Non Commitmentmeent To The Security And Safety Measures In The Contrats Of Marketine New Vehiculed - As A Reason For Traffic Accidents In Algeria -

تاريخ الإرسال: 2019/02/14 تاريخ القبول: 2019/05/15

أمال بوهنتالة
جامعة باتنة1- الجزائر
amelunivdroit@yahoo.fr
سلوى قداش (*)
جامعة باتنة1- الجزائر
Seloua91doctorante@gmail.com

ملخص:

تعتبر المركبة من الاختراعات الحديثة التي لعبت دورا كبيرا في النهوض بالإنسان والمجتمعات في كافة المجالات، غير أن إساءة استعمالها أو صناعتها بشكل لا يحقق أمنها وسلامتها قد يجعل منها أداة للقتل وعامل أساسي في وقوع حوادث المرور، هذه الأخيرة التي تعتبر من أبرز وأخطر المشكلات المعاصرة التي تعيق التطور والتنمية الاجتماعية والاقتصادية في المجتمعات، لذا فإن المشرع الجزائري على غرار التشريعات الحديثة قام بسن مجموعة من الأحكام القانونية التي تفرض على مستورد المركبات الجديدة من الدول الأجنبية إلى أرض الوطن الالتزام بتحقيق شروط أمن وسلامة هذه المركبة وهذا ما سنتحدث عنه من خلال هذه المداخلة.

الكلمات المفتاحية: أمن؛ سلامة؛ المركبة؛ حوادث مرور.

Abstract:

The vehicle is one of the modern inventions that played a major role in the advancement of human beings and societies in all fields. However, misusing them or making them in a way that does not achieve their safety can make them a killing tool and a key factor in traffic accidents. The algerian legislator, like modern legislation, has enacted a set of legal rules that impose on the importer of new vehicles from foreign countries to the homeland the obligation to achieve the conditions of security and safety of this vehicle , and this is what we will talk about through this intervention.

Key words: *security; safety; traffic accidents.*

(*)- المُؤَلِفْ المُرَاسِل.

مقـدمــة:

تعتبر الاختراعات الحديثة أحد أهم الوسائل التي لعبت دورا حيويا في النهوض بالإنسان، وذلك على كافة الأصعدة ويرجع هذا إلى دورها في تسهيل الأعمال وتذليل العقبات والصعوبات أمامه غير أن إساءة استعمالها أو صناعتها أو عدم توفرها على شروط الأمن والسلامة الضرورية جعلها أدوات للقتل أحيانا بعد أن كانت من أدوات الارتقاء والتطور.

ويعد من بين تلك الاختراعات المركبات والتي تعتبر من أهم الاختراعات المفيدة للإنسان منذ أواخر القرن الماضي حتى يومنا هذا، وتختلف السيارة أو المركبة من حيث مواصفاتها وخصائصها وحجمها وحسب الغرض والمهمة التي تقوم بها، وقد سأهمت المركبة في تطور المجتمعات مع تطور العلم وتقنيات صناعتها بهذه المجتمعات.

إلا أن المركبة في وقتنا الحالي قد أضحت سلاحا ذو حدين، فبقدر ما سأهمت في تطور وبناء المجتمعات من جهة، فإنها لعبت دورا في فناء العديد من الأشخاص مما دفع بالمسؤولين والمتخصصين في مجالات عدة يبحثون عن العديد من الحلول والآليات التي من شأنها المسأهمة في الإقلال إلى أكبر حد ممكن من نسبة حوادث المرور، كون أن هذه الأخيرة من أبرز وأخطر المشكلات المعاصرة التي تعيق التطور والتنمية الاجتماعية والاقتصادية في المجتمعات كونها تستهدف الإنسان أما بالموت أو العجز الدائم أو بإصابة تعيقه عن أداء خدماته لفترة طويلة من الزمن.

ويعتبر القانون من أهم الآليات الوقائية لحوادث المرور، فالمشرع الجزائري على غرار التشريعات الحديثة قام بسن قانون يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وأمنها وسلامتها[1]، فضلا عن النص في قوانين خاصة على ضرورة توافر شروط الأمن والسلامة في المركبات الجديدة المستوردة من خارج الوطن لتفادي حوادث الطرقات، هذا ما يدفعنا إلى طرح تساؤل مهم يتمثل أساسا في الدور الذي تلعبه القواعد القانونية المتعلقة بأمن وسلامة المركبة في المسأهمة في التقليل من حوادث المرور؟ وماهو مضمون هذه القواعد؟ وهل هي كافية في تحقيق سلامة وأمن المركبة ومدى فعاليتها والالتزام بها في الواقع العملي؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمت هذه الورقة البحثية إلى:

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

المحور الأول: المقصود بالمركبة وأنواعها.

المحور الثاني: تعريف سلامة وأمن المركبة وعلاقتها بحوادث المرور.

المحور الثالث: الشروط القانونية المتعلقة بتحقيق أمن وسلامة المركبة.

المحور الرابع: المسؤولية المترتبة الإخلال بإلزامية أمن وسلامة المركبة.

المحور الأول: المقصود بالمركبة وأنواعها

قبل التطرق إلى شروط ومفهوم أمن وسلامة المركبة ينبغي أولا تحديد مفهومها وذلك من خلال الجزء الأول من هذا المحور، فضلا عن التطرق إلى أنواعها المحددة بموجب القانون وذلك في الجزء الثاني منه.

أولا: تعريف المركبة

المركبة هي آلة تتكون من مجموعة من الأجزاء الميكانيكية، تعمل كل هذه الأجزاء بصورة متناسقة ومتكاملة بحيث تؤدي إلى تحريك هذه المركبة، وتعتبر السيارة كنوع من أنواع المركبات من أكثر وسائل النقل انتشارا في عصرنا الحالي.(2)

وتعتبر المركبة آلة تتحرك على عجلات حاملة المحرك الخاص بها تستخدم لنقل الركاب أو البضائع، ومنها ما يستخدم في المناجم لنقل المعادن والمواد الخام، وجرى العرف على أن المركبات لا يدخل ضمن مفهومها ما يسير على قضبان.(3)

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجده عرف المركبة في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 15-58 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة(4) بأنها: "المركبة هي كل وسيلة نقل بري مزودة بمحرك للدفع أو غير مزودة لذلك، تسير على الطريق أو تدفع أو تجر: سيارة ومقطورة ونصف مقطورة وآلة متحركة"، وهو نفس التعريف الذي نص عليه القرار الوزاري الصادر في مارس 2015 المحدد لدفاتر الشروط المتعلقة بشروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة.(5)

من خلال هذا التعريف يتضح أن المشرع وسع من مفهوم المركبة بغية التوسيع من نطاق حماية مستهلكيها، حيث تشمل المركبة السيارات والشاحنات والحافلات

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

والآلات المستخدمة في الزراعة والفلاحة، وعموما كل آلة متحركة بمحرك كهربائي أو ميكانيكي أو تدفع أو تجر، وسواء كانت مخصصة لنقل البضائع أو الأشخاص.

هذا وتجب الإشارة إلى أن المشرع حصر مفهوم المركبة من جهة أخرى في وسائل النقل البرية وعليه يخرج من مفهوم المركبة الطائرات والسفن والبواخر وغيرها من وسائل النقل المائية والجوية، وحسن ما فعل المشرع كون أن هذه الأخيرة خصص لها إطار قانوني يحكمها.

أما فيما يتعلق بالمركبات الجديدة فقد عرفها المشرع بأنها: "المركبة التي لم تكون موضوع ترقيم على الإطلاق في أي بلد كان، وأن لا يتجأوز تاريخ صنعها وتاريخ دخولها التراب الوطني 12 شهرا، وأن لا تتجأوز المسافة المقطوعة بها بأي حال من الأحوال 100 كلم للسيارات الخاصة والشاحنات الصغيرة، و1500 كلم للشاحنات وحافلات النقل خارج المدينة."[6]

وعليه فالمركبة التي لا تشتمل على هذه المواصفات لا ينطبق عليها وصف المركبة الجديدة، وبالتالي فهي لا تخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-58 المذكور أعلاه بما فيها تلك الأحكام المتعلقة بشروط أمن وسلامة المركبات.

ثانيا: <u>أنواع المركبات</u>

تتنوع المركبات حسب أشكالها إلى سيارات ومقطورات وآلات متحركة سنتطرق إلى تعريف كل واحدة منها فيما يلي:

1- السيارات:

يطلق المشرع مصطلح السيارة على كل مركبة موجهة لنقل الأشخاص أو البضائع تكون مزودة بجهاز ميكانيكي للدفع تسير على الطريق، ويدخل ضمن مفهومها السيارة الخاصة والشاحنات الصغيرة والكبيرة وجرار الطريق وحافلات النقل في المدينة وخارج المدينة والدراجات المتحركة.[7]

2- المقطورات ونصف المقطورات:

يطلق المشرع الجزائري مصطلح المقطورات على كل مركبة مخصصة لنقل البضائع ويكون الوزن الإجمالي لحمولتها المسموح به يساوي أو يفوق 3500 كغ وتكون مرتبطة بجرار طريق.[8]

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

3- الآلات المتحركة:

عرفها المشرع بأنها كل آلة متحركة **أو** تجهيز صناعي يمكن نقلها أو حملها، ذات هيكل أو لا، غير مخصصة لنقل الأشخاص أو السلع في الطرق، مجهزة بمحرك دفع داخلي وتشمل كل مركبة مستعملة في الفلاحة والغابات والأشغال العمومية والنقل والتخزين والرفع والأشغال المائية والمحروقات والكهرباء ومركبات ذات استعمال خاص.(9)

المحور الثاني: تعريف سلامة وأمن المركبة وعلاقتها بحوادث المرور

السلامة والأمن كلمتان في الفكر الحضاري والإنساني وتعتبران وجهان لعملة واحدة، ويقصد بها الوقاية من الحوادث أو التقليل من وقوعها لأدنى حد ممكن، وذاك بإزالة كل الأسباب المباشرة للحوادث المتمثلة في الأفعال والظروف التي لا تتوفر فيها عوامل السلامة.(10)

وأصل السلامة والأمن تدل على وجود الشخص أو الحيوان أو الشيء في وضع محمي من أي أذى قد يسببه أي طرف عند إبرام العقود والقيام بعدة معاملات، وبالتالي يتطلب الأمر أن تكون السلامة متوفرة في أي منتوج بما فيها المركبة التي تعتبر منتوجا(11) في مفهوم قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

وقد نص المشرع الجزائري في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش(12) على ما يلي: "يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه وذلك ضمن الشروط العادية الممكن توقعها من قبل المتدخلين".

كما عرف المشرع "أمن المنتوج" على أنه "البحث عن التوازن الأمثل بين كل العناصر المعنية بهدف التقليل من الإصابات في حدود ما يسمح به القانون".(13)

فانطلاقا من هاذين المادتين يتضح أن المشرع الجزائري ألزم المتدخل في إطار علاقته التعاقدية مع المستهلك أن يقدم لهذا الأخير منتوجا أمنا ومضمونا من الأخطار التي يمكن أن تهدد المستهلك في صحته وجسده وماله.

وفي هذا السياق عرف المشرع في قانون حماية المستهلك "المنتوج المضمون" بأنه "كل منتوج في شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها بما في ذلك المدة لا يشكل أي خطر أو يشكل أخطارا محدودة في أدنى مستوى تتناسب مع استعمال المنتوج، وتعتبر مقبولة بتوفير حماية عالية لصحة وسلامة المستهلك". (14)

وعليه فبمفهوم المخالفة فالمنتوج الذي يمكن أن يلحق بالمستهلك في ظروف استعماله العادية ضررا في جسده أو صحته أو ماله يعتبر منتوجا خطيرا وغير أمن.

كما يقصد بالسلامة في مفهومها العام الحالة التي يكون فيها التكامل الجسدي والصحي للمستهلك محفوظا من أي اعتداء يسببه له تنفيذ الالتزامات التعاقدية في الإتفاق المبرم بين هذا الأخير وبين المتدخل الذي يعتبر الطرف الأقوى في مثل هذه العلاقات التعاقدية.(15)

وكما عرفها الإتجاه السائد من الفقه بأنها التزام المتدخل من ناحية بتوقع الحادث الذي يمكن أن يخل بالمتعاقد الأخر أو المستهلك، ومن ناحية أخرى يلتزم بأن يتصرف من أجل منع حدوثه من الأصل أو على الأقل تجنب أثاره السلبية إلى أقل حد ممكن.(16)

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجده عرف "المنتوج السليم والنزيه والقابل للتسويق" بأنه "كل منتوج خال من أي نقص و/ أو عيب خفي يضمن عدم الإضرار بصحة وسلامة المستهلك و/ أو مصالحه المادية والمعنوية".(17)

فبإسقاط هذه التعاريف المتعلقة بسلامة المنتوجات عموما على سلامة وأمن المركبة خصوصا فإنه يقصد بها أن تتضمن المركبة على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس بالمستهلك أو أمنه أو أن تضر بمصالحه المادية، وهو التزام يقع على مستوردي المركبات الجديدة التي ينبغي أن تكون سليمة وخالية من كل عيب وأن تكون مطابقة للمواصفات والمقاييس التنظيمية والقانونية المتعلقة بأمنها وسلامتها سواء تلك المحددة وطنيا أو دوليا.

المحور الثالث: الشروط القانونية المتعلقة بأمن وسلامة المركبة

تتمثل شروط الأمن والسلامة الواجب توافرها في المركبة الجديدة والتي يجب على المتدخل الالتزام بها أساسا في ضمان مطابقة المركبة للمواصفات المنصوص عليها في

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

النصوص القانونية والتنظيمية وكذا في الالتزام بضمان العيوب الخفية، فضلا عن الابتعاد عن كل أشكال الاشهارات التجارية المشجعة على تصرفات من شأنها المساس بأمن الطرقات، وهو ما سنتحدث عنه بشيء من التفصيل في هذا العنصر.

أولا: <u>الشروط المتعلقة بالمطابقة</u>

نص المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 15-58 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة في المادة 20 منه على ما يلي: "يلتزم الوكيل باحترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة لاسيما في مجال المنافسة والممارسات التجارية وحماية المستهلك والأمن والنظافة والشروط الصحية والعمل والتأمين والبيئة".

كما نصت المادة 28 من نفس المرسوم على مايلي: "يجب أن يكون عقد البيع الذي يربط الوكيل بالزبون مطابقا لأحكام هذا المرسوم ولدفتر الشروط وكذا للقواعد والشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما".

فطبقا لهذين المادتين ينبغي أن يكون عقد البيع الذي يربط الوكيل بالمستهلك والذي يكون محله مركبة جديدة مطابقا للمعايير والمقاييس القانونية المعمول بها لا سيما فيما يتعلق بشروط أمن وسلامة المركبة، سواء تلك المنصوص عليها في هذا المرسوم أو في دفتر الشروط أو تلك المنصوص عليها في القوانين الخاصة بحماية المستهلك.

إضافة إلى ذلك ومن أجل حماية أمن مستعملي الطرقات وتفاديا لحوادث المرور نص المشرع في المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 15-58 المذكور أعلاه على التزام الوكيل بعدم تسليم المركبة للمستهلك إلا إذا كانت محل فحص المطابقة من طرف مصالح المناجم طبقا للمادتين 7 و42 من القانون رقم 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم.

وفي إطار التزام الوكيل بمطابقة المركبة للنصوص القانونية والتنظيمية نص دفتر الشروط المتضمن لشروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة في المادة 06 على ضرورة توافر المركبة على مجموعة من التجهيزات التي تلعب دورا كبيرا في الحفاظ على أمن وسلامة المركبة، والتي سنبرزها حسب نوع المركبة كالأتي:

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

1- التجهيزات الواجب توافرها في السيارة الخاصة:

يقصد بالسيارة الخاصة السيارة الموجهة لنقل الأشخاص والتي لا تحتوي على أكثر من تسعة مقاعد بما فيها مقعد السائق ويقل وزنها على 3500 كلغ، ويجب أن تتضمن هذه السيارة التجهيزات الآتية:

- نظام مضاد لقفل العجلات ABS.
- المراقبة الالكترونية للاستقرار(ESC- ESP).
- جهاز محدد و/أو منظم للسرعة.
- كيسان هوائيين أماميين للسائق والراكب وكيسان هوائيين جانبيين.
- حزام أمن لجميع الركاب ومثبتات مطابقة للأحكام التنظيمية وتستجيب للمقاييس المطبقة فيما يخص تجارب الصدمات.
- نظام شد مقاعد للأطفال.
- نظام تذويب وإزالة السديم من الزجاج الأمامي والخلفي.
- نظام التذكير لغلق حزام الأمن للسائق والراكب الأمامي.

2- التجهيزات الواجب توافرها في الشاحنات الصغيرة:

ويقصد بالشاحنات الصغيرة المركبات الموجهة لنقل البضائع ذات الوزن الإجمالي المرخص بالحمولة الذي يقل عن 3500 كلغ والتي يجب أن تتوفر على التجهيزات الآتية:

- نظام مضاد لقفل العجلات ABS.
- المراقبة الإلكترونية للاستقرار (ESP، ESC).
- جهاز محدد و/ أو منظم للسرعة.
- كيسان 2 هوائيان أماميان (السائق والراكب).
- حزام أمن ومثبتات مطابقة للأحكام التنظيمية وتستجيب للمقاييس المطبقة فيما يخص تجارب الصدمات.
- مسند الرأس لجميع المقاعد.
- جهاز تذويب وإزالة السديم من الزجاج.
- نظام التذكير لغلق حزام الأمن.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

- حاجز الفصل بين مقصورة القيادة ومنطقة الشحن للشاحنات يستجيب للمقاييس بالنسبة للشاحنات الصغيرة، من نوع fourgon.

3- التجهيزات الواجب توافرها في الشاحنات وجرار الطريق:

ويقصد بها المركبات الموجهة لنقل البضائع ذات الوزن الإجمالي المرخص بالحمولة الذي يساوي أو يفوق 3500 كلغ والتي يجب أن تحتوي على التجهيزات الآتية:

- نظام كبح في الأمام وفي الخلف مع نظام مضاد لقفل العجلات ABS.
- المراقبة الإلكترونية للاستقرار (ESP، ESC).
- معدل مائي أو فوق صمام خروج الغازات للمركبات حيث يساوي الوزن الإجمالي المسموح به بالحمولة أو يفوق 19 طنا.
- جهاز محدد و/ أو منظم للسرعة.
- نظام شد السرعة القصوى المنصوص عليها في التنظيم الذي ينظم حركة المرور.
- حزام أمن ومثبتات مطابقة للأحكام التنظيمية وتستجيب للمقاييس المطبقة فيما يخص تجارب الصدمات.
- جهاز حماية من التجزيف للشاحنات في الأمام وفي الخلف.
- جهاز حماية في الأمام من التجويف لجرارات الطريق.
- حماية جانبية.
- عداد تسجيل السرعة وأوقات السير.
- مسند الرأس في جميع المقاعد.
- جهاز تذويب وإزالة السديم من الزجاج.
- نظام التذكير لغلق حزام الأمن.
- حافظة الطين.

4- المقطورة ونصف المقطورة: يجب أن تتوفر على التجهيزات الآتية:

- نظام مضاد لقفل العجلات ABS.
- جهاز خلفي للوقاية من التجويف .
- حماية جانبية.
- المراقبة الإلكترونية للاستقرار.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

- حافظة الطين.

وفيما يخص مركبات النقل للمواد الخطيرة ذات الوزن الإجمالي المرخص بالحمولة الذي يسأوي أو يفوق 3500 كلغ، يجب أن تطابق التنظيم المعمول به أو أن تعمل في غياب ذلك بالمقاييس المعمول بها دوليا دون أن تكون أقل من تلك المطبقة في البلد الأصلي للصانع.

5- حافلات النقل خارج المدينة:

ويقصد بها المركبات المخصصة لنقل الأشخاص التي تحتوي على أكثر من تسعة مقاعد بما فيها مقعد السائق والموجهة للنقل بين المدن:

- نظام مضاد لقفل العجلات ABS.
- المراقبة الإلكترونية للاستقرار (ESP، ESC).
- نظام تحديد السرعة أو نظام شد السرعة بـ 100كلم/سا.
- عداد تسجيل السرعة وأوقات السير.
- نظام ضد الانقلاب.
- حزام أمن مزود بنظام التذكير بالغلق لجميع المقاعد.
- مسند الرأس لجميع المقاعد.
- جهاز تذويب وإزالة السديم من الزجاج.

6- حافلات النقل في المدينة:

ويقصد بها مركبات نقل الأشخاص التي تحتوي على أكثر من تسعة 9 مقاعد بما فيها مقعد السائق والموجهة للنقل الحضري:

- نظام مضاد لقفل العجلات ABS.
- المراقبة الإلكترونية للإستقرار (ESP، ESC).
- نظام شد السرعة بـ 80 كلم/سا.
- عداد تسجيل السرعة وأوقات السير.
- حزام أمن للسائق مزود بنظام التذكير للغلق.
- مسند الرأس للسائق.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

-جهاز تذويب وإزالة السديم من الزجاج.

7- الدراجات المتحركة:

- خوذة الحماية المصادق عليها. - ركائز جانبية أو مركزية.
- نظام مضاد لقفل العجلات ABS للدراجات المتحركة من صنف "ب" و"ج".
- جهاز ضد انبعاث الضجيج (صامت).

وفي إطار الالتزام بالمطابقة أيضا ألزم الوكيل بأن يقوم بتجارب تِأكد أمن المركبة وأن يعد بخصوص ذلك محاضر يسلمها لمصالح مناجم الولاية وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 22 من القرار الوزاري المحدد لدفاتر الشروط المتعلقة بكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة السالف ذكره والتي جاء فيها "... يلزم الوكيل بأن يضع تحت تصرف مصالح مناجم الولاية صنف المركبة الموجهة لوضعها في السوق وكل الوثائق التقنية الخاصة بها وهي الآتية: محاضر تجارب الأمن النشطة، محاضر تجارب الأمن الكامنة محاضر تجارب الأمن العام، ويجب أن تقدم محاضر التجارب المذكورة أعلاه حسب الحالات وصنف المركبة ويجب أن تسلم من طرف الصانع أو هيئات تقييم المطابقة المعتمدة".

ثانيا: <u>الشروط المتعلقة بضمان عيوب المركبات</u>

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 15-58 المذكور أعلاه نجد أن المشرع ألزم صراحة الوكيل بضمان عيوب المركبات الجديدة من خلال المادة 36 منه والتي نصت على ما يلي: "يتعهد الوكيل بالتكفل في إطار الضمان بالمركبات التي تكون فيها نقائص التصنيع والعيوب الظاهرة أو الخفية وكذا استبدال قطع الغيار واللوازم غير صالحة للاستعمال".

يتضح من خلال هذا النص أن المشرع ألزم الوكيل والذي يعتبر متدخلا في مفهوم قانون حماية المستهلك بضمان عيوب المركبات الجديدة سواء كانت هذه العيوب ظاهرة أو خفية عن طريق إصلاح العيب أو استبدال القطع المعيبة بقطع سليمة وهو نفس الضمان الذي فرضه على المتدخل بخصوص باقي المنتوجات التجهيزية الأخرى بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

وعليه فإن فرض الضمان على المتدخل في مجال استيراد المركبات الجديدة قد يساعد على التقليل من حوادث المرور وحماية أمن الطرقات بطريقة غير مباشرة وذلك عن طريق تحسين الكفاءة الإنتاجية، حيث أن الضمان يساعد على جودة السلع والمنتوجات لأن المتدخلين يخشون من مساءلتهم وركود سلعهم أو كثرة مطالبيهم بأعمال الإصلاح والصيانة وتقديم القطع اللازمة، فيحرصون على تقديم مركبات عالية الجودة.

ثالثا: <u>الإمتناع عن الاشهار بالمركبة المشجع للتصرافات الخطيرة</u>

بالرجوع إلى المادة 28 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[18] فإننا نجد أن قيام المتدخل بعمليات الإشهار من أجل الترويج بمنتجاته وإغراء المستهلك وحثه على التعاقد جائزا بحسب الأصل إلا في بعض الحالات المحددة في نفس القانون والمتمثلة في الإشهار المضلل والكاذب.

غير أن المشرع قد أضاف حالة أخرى ممنوعة خاصة بالإشهار في مجال المركبات الجديدة، من خلال المرسوم التنفيذي رقم 15-58 المذكور سابقا، وهي الحالة التي يكون فيها هذا الإشهار مشجعا للتصرفات الخطيرة التي قد تمس بسلامة وأمن مستعملي الطرقات والتي يمكن أن تلحق ضررا بهم في حال القيام بهذه التصرفات، وهو ما نصت عليه المادة 35 منه والتي جاء فيها مايلي: " يلتزم الوكيل بالامتناع عن كل أشكال الإشهار التي من شأنها تشجيع التصرفات الخطيرة لضمان أمن مستعملي الطرقات، ويمكنه أن يبادر بكل عمل مفيد بغرض التحسيس والوقاية فيما يتعلق بأمن الطرقات".

<u>المحور الرابع: المسؤولية المترتبة عن الاخلال بإلزامية أمن المركبة</u>

بالرجوع إلى المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 15-58 المذكور سابقا نجدها نصت على "كل مخالفة لأحكام هذا المرسوم والالتزامات الواردة في دفتر الشروط، يترتب عليها إعداد تقرير من مصالح المراقبة المؤهلة، يأمر المخالف بتسوية وضعيته في أجل تسعين يوما، ابتداء من تاريخ تبليغ الاعذار للمعني".

وعليه ففي حالة عدم التزام الوكيل بشروط الأمن وسلامة المركبة المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 15-58 المذكور سابقا وكذا دفتر الشروط، فإن مصالح

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

المراقبة تأمر هذا الوكيل بتسوية وضعيته في أجل تسعين يوما ابتداء من تاريخ تبليغه وذلك بإعادة مطابقة المركبة وفقا للمعايير والمقاييس المنصوص عليها في هذا المرسوم وكذا دفتر الشروط.

وإذ لم يسو الوكيل المخالف وضعيته بعد انقضاء الفترة المنصوص عليها في المادة 41 المذكورة أعلاه، يصدر قرار بالسحب النهائي من طرف المصالح المعنية للوزارة المكلفة بالصناعة، وهذه الأخيرة تطلب من الوزارة المكلفة بالتجارة شطبه من السجل التجاري، ثم يتم بعد ذلك إعلام مصالح الوزارتين المكلفتين بالتجارة والمالية (المديرية العامة للجمارك والمديرية العامة للضرائب) بمجموع الإجراءات المتخذة والمتعلقة بسحب الاعتماد والشطب من السجل التجاري وذلك من طرف الوزارة المكلفة بالصناعة.

خاتمـــة:

وختأما يكمن القول أن المشرع الجزائري على غرار التشريعات الحديثة لم يغفل على سن قانون ينظم الشروط الأمنية الواجب توافرها في المركبة محل التسويق في الجزائر، فضلا عن سن قواعد قانونية تلزم الوكيل بضمان عيوب المركبة في حال ظهور عيب بها وضرورة صيانتها لتفادي وقوع أي ضرر سواء للسائق أو للراجلين وهذا في حقيقة الأمر يسأهم بشكل كبير في التقليل من حوادث المرور، غير أنه بالرجوع إلى الواقع العملي نجد أن أغلبية الوكلاء لا يلتزمون بهذه الشروط دون أن يتم متابعتهم ولعل ذلك راجع إلى نقص أعمال الرقابة في هذا المجال من طرف الهيئات المتخصصة.

الهوامـش والمراجـع:

(1)- القانون رقم 01- 14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وأمنها وسلامتها، المؤرخ في 19 أوت 2001، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17- 05 المؤرخ في 16فيفري 2017 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 12 الصادرة في 22 فيفري 2017.

(2)- مقني بن عمار، الأطر القانونية لممارسة نشاط تسويق السيارات في الجزائر، مقال منشور على الموقع الالكتروني: www.asjp.cerist.dz، ص 01.

(3)- مقني بن عمار، مرجع سابق، ص01.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

(4)- المرسوم التنفيذي رقم 15- 58 المؤرخ في 08 فيفري 2015، المحدد لشروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 05، المؤرخة في 08 فيفري 2015.

(5)- القرار المؤرخ في 23 مارس 2015 المحدد لدفاتر الشروط المتعلقة بشروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 16 المؤرخة في 01 افريل2015.

(6)- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 15- 58 المؤرخ في 08 فيفري 2015، المحدد لشروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة. السالف ذكره.

(7)- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 15- 58 المؤرخ في 08 فيفري 2015، المحدد لشروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة السالف ذكره.

(8)- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 15- 58 المؤرخ في 08 فيفري 2015، المحدد لشروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة السالف ذكره.

(9)- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 15- 58 المؤرخ في 08 فيفري 2015، المحدد لشروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة السالف ذكره.

(10)- أوشن أمال، ضمان السلامة والأمن في المواد الغذائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة تيزي وزو، 2016، ص 09.

(11)- حساني علي، الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتوجات، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة تلمسان، 20011- 2012، ص 161.

(12)- المادة 09 من القانون رقم 09- 03، المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 15 الصادرة في 08 مارس 2009.

(13)- المادة 03 من القانون رقم 09- 03، المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السالف ذكره.

(14)- المادة 03 من القانون رقم 09- 03، المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السالف ذكره.

(15)- قرواش رضوان، الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2012- 2013، ص 27.

(16)- أوشن أمال، مرجع سابق، ص 10.

(17)- المادة 03 من القانون رقم 09- 03، المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السالف ذكره.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

[18]- القانون رقم 04- 02، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المؤرخ في 23- 06- 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية، العدد 41، لسنة 2004، المعدل والمتمم بالقانون 10- 06 المؤرخ في 15- 08- 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية، العدد 46 لسنة 2010.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X